دراسةٌ مقارنةٌ لمعاييرِ المحاســـــــبةِ والمراجعةِ الإسلاميةِ المطبَّقةِ في المؤســـــــساتِ الماليةِ الإسلاميةِ والمعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ التقليديةِ IFRS / IAS

أحططاش نشيدة
سنة ثالثة دكتوراه
جامعة سطيف بالجزائر

الحلقة (١)

إنّ المحاسبةَ باعتبارِها فنّاً وعلماً، تتميَّز بكثيرٍ من الحركيةِ والديناميةِ التي تتميز بها العلومُ الاجتماعية بصفةٍ عامةٍ، ولّما كان لكيفيةِ ممارسةِ المحاسبةِ تأثيراتٌ كبيرةٌ على تطورها، وهذا اعتماداً على مبادئَ وفرْضياتٍ كانت نتيجةَ الممارساتِ المحاسبيةِ في الفكرِ المحاسبيِّ عموماً. ومع كِبَرِ حجمِ المؤسساتِ وتوسُّعِ نشاطِها في مختلفِ أنحاءِ العالَمِ ووجودِ مستثمرينَ فيها من مختلفِ البلدانِ وجَب وضعُ أسسٍ ومبادئَ مشتركةٍ تحكمُ العملَ المحاسبيَّ، وتضمنُ مصداقيةَ القوائمِ الماليةِ وبذلك تلبِّي احتياجاتِ مختلفِ مستعملي القوائمِ الماليةِ من معلوماتٍ. والمؤسساتُ الماليةُ كغيرِها من المؤسساتِ تسعى من خلال تطبيقِها للمعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ إلى ضمانِ مصداقيةِ القوائمِ الماليةِ التي تنشرُها.

ومع وجودِ مجموعةٍ من المؤسساتِ الماليةِ ذاتِ الطابَعِ الإسلاميّ التي تتميّز معاملتُها بالخصوصيةِ؛ حيث عرَفتْ مؤخَّراً توسعاً في نشاطِها في البلدانِ الإسلاميةِ وغيرِ الإسلاميةِ؛ لذلك تُوجب أن يكون هناك أساسٌ علميٌّ يحكمُ هذا النوعَ من المؤسساتِ ذاتِ الطبيعةِ الخاصَّةِ ويضمنُ لمستعملي قوائمِها الماليةِ أنّ المعلوماتِ التي تحتويها تمثِّل بصدقٍ نشاطَ المؤسسةِ؛ فنظراً لخصوصيةِ هذه المعاملاتِ الماليةِ الإسلاميةِ كانت هناك هيئةُ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ، تمّ تكوينُها لإصدارِ مجموعةٍ من المعاييرِ المحاسبيةِ والمراجعةِ تتوافقُ مع الشريعةِ الإسلاميةِ وتسعى إلى تحقيقِ أهدافِ المستخدمينِ وتلبِّي احتياجاتِهم من المعلوماتِ.

وتحاولُ الباحثةُ من خلال هذه الورقةِ البحثيةِ الإجابةَ على مجموعةٍ من الأسئلة:

- هل يمكنُ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ تطبيقُ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ كلِّها؟
- هل تطبيقُ المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ للمعاييرِ الصادرةِ عن هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ وحدَها كافيةٌ؟
- ما مدى التوافقِ بين المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ ومعاييرِ المحاسبةِ والمراجعةِ الإسلاميةِ؟

➢ ما المعاييرُ المحاسبيةُ التي تراعي خصوصيةَ المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ، ومن جهةٍ أُخرى تلبِّي أهدافَ واحتياجاتِ مستخدمي قوائمِها الماليةِ؟

أهميةُ الدراسةِ:

عرَفتِ المعاييرُ المحاسبيةُ الدوليةُ انتشاراً واسعاً؛ وهذا لتلقِّيها قَبولاً كبيراً من قِبَلِ الأكاديميينَ والمهنيينَ في مجالِ المحاسبةِ؛ حيث تمَّ تبنِّيها من قِبلِ العديدِ من دولِ العالَمِ، وفي المقابلِ زادَ وبشكلٍ كبيرٍ عددُ المؤسساتِ الماليةِ ذاتِ الطابَعِ الإسلاميِّ التي تراعي في معاملاتِها أحكامَ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ فهي تتميّز ببعضِ الخصوصيةِ في معاملتِها، ويجبُ على المعاييرِ المحاسبيةِ أن تأخذَ بعينِ الاعتبارِ هذه الخصوصياتِ.

أهدافُ الدراسةِ:

تهدفُ الباحثةُ من خلالِ هذه الورقةِ البحثيةِ إلى:

- ✓ التعرُّفِ على أهميةِ وفائدةِ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ؛
- ✓ الإحاطةِ بجوانبِ إصدارِ معاييرِ المحاسبةِ والمراجعةِ الإسلاميةِ؛
- ✓ معرفةِ مدى التوافقِ بين المعاييرِ الدوليةِ للمحاسبةِ ومعاييرِ المحاسبةِ والمراجعةِ الإسلاميةِ؛

أقسامُ الدراسةِ:

لتحقيقِ الهدفِ من الدراسةِ سيتمّ التطرُّق لما يلي:

المحورِ الأول: المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ (IAS/IFRS)؛

المحورِ الثاني: معاييرِ المحاسبةِ والمراجعةِ الإسلاميةِ؛

المحورِ الثالث: المقارنةِ بين معاييرِ المحاسبةِ الدوليةِ ومعاييرِ المحاسبةِ الإسلاميةِ.

المحورُ الأوّل: المعاييرُ المحاسبيةُ الدوليةُ

نظراً للتطوُّرِ الذي عرفتْه مهنةُ المحاسبةِ وتعقُّدِها كانت الحاجةُ المُلِّحةُ إلى ظهورِ هيئاتٍ حكوميةٍ وخاصّةٍ تهتمُّ بها، فتقومَ بضبطِها وفقَ إجراءاتٍ وقواعدَ يكون لها من القوةِ ما يُوجب احترامَها بتطبيقِها. هذه المنظماتُ يتمثَّل دورُها في تنميةِ المعرفةِ والثقافةِ المحاسبيةِ لدى المحاسبِ، وهذا من خلالِ وضعِ مبادئَ ومعاييرِ محاسبيةٍ مقبولةً عموماً، ومن بين أهمِّ هذه الهيئاتِ الدوليةِ التي كان لها دورٌ كبيرٌ في توحيدِ الممارساتِ المحاسبيةِ بين الدولِ نجدُ لجنةَ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ.

تعريفُ المعاييرِ المحاسبيِّةِ:

تعريفُ المعاييرِ المحاسبيةِ على أنها قواعدُ يتمُّ اعتمادُها من طرفِ شركاتِ الأعمالِ عند إعدادِ القوائمِ الماليةِ، وتشملُ المعاييرُ القواعدَ الوصفيةَ، والتوجيهاتِ اللازمةَ التي تتعلَّقُ بعدةِ موضوعاتٍ تهمُّ المحاسبةَ الدوليةَ بشكلٍ عامٍّ،

وبالأخصِّ القياسَ والتقييمَ، العرْضَ والإفصاحَ، هذه القواعدُ التي يتمُّ الاتفاقُ عليها، والتي تشملُ المعاييرَ المحاسبيةَ، تُعتبر كمرشدٍ أساسٍ لتحقيقِ التجانسِ في القياسِ العملياتِ والأحداثِ التي تُؤثِّر على القوائمِ الماليةِ، والتدفقاتِ النقديةِ، وإيصالِ تلك المعلوماتِ إلى الأطرافِ المستفيدةِ منها[1].

يُمكن تعريفُ المعاييرِ المحاسبيةِ على أنّها دليلُ المستخدمِ لكيفيةِ ترجمةِ الأداءِ الماليِّ للمنشأةِ في مجموعةٍ مترابطةٍ ومُحكمةٍ من القوائمِ الماليةِ، وتصميمِ النتيجةِ النهائيةِ المطلوبةِ للوصولِ إلى مجموعةٍ من القوائمِ الماليةِ التي تمثِّل الأساسَ لمستخدمينَ متنوعينَ؛ لاتخاذِ قراراتِ الاستثمارِ والإقراضِ على أساسِ معلوماتٍ ملائمةٍ وموثوقةٍ[2].

يحتلُّ مجلسُ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ الصدارةَ من حيثُ إصدارُ المعاييرِ المحاسبيةِ؛ فهي تلقى قبولاً ومصداقيةً كبيرةً من طرفِ مستعمليها على المستوى الدوليّ.

لجنةُ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ IASC* هي منظمةٌ خاصةٌ أُنشأت عام ١٩٧٣ نتيجةَ اتفاقٍ تمَّ بين هيئاتٍ محاسبيةٍ في تسعِ دولٍ هي: ألمانيا، أستراليا، كندا، المملكة المتحدة، المكسيك، فرنسا، هولندا، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية. يقع مركزُها في لندن، وتتولّى هذه اللجنةُ إصدارَ معاييرَ للمحاسبةِ الماليةِ تختصُّ بمشاكلَ معينةٍ وذلك وفقَ إجراءاتٍ محدَّدةٍ[3].

أصدرتِ اللجنةُ ٤١ معياراً محاسبياً دولياً (IAS*) إلى غاية ٢٠٠٠، تمّ إلغاءُ بعضِها، ودمجُ أُخرى ليصبحَ عددُها ٣١ معياراً، وفي مارس من السنةِ ٢٠٠١ تمّ إعادةُ هيكلةِ المنظمةِ وتسميتُها بمجلسِ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ IASB*، وتمّ إطلاقُ اسمِ معاييرِ التقاريرِ الماليةِ الدوليةِ IFRS*[4]، وقد أصدرَ هذا المجلسُ ١٣ معياراً إلى غايةِ ٢٠١٣.

يهدفُ مجلسُ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ IASB إلى[5]:

- تطويرِ النفعِ العامِّ للمعاييرِ المحاسبيةِ؛ لضمانِ قوائمَ ماليةٍ ذاتِ جَودةٍ عاليةٍ، شفّافةٍ وقابلةٍ للمقارنةِ؛ بهدفِ مساعدةِ مستعمليها على المستوى الدوليّ لاتخاذِ القراراتِ الاقتصاديةِ؛
- تشجيعِ استعمالِ وتطبيقِ المعاييرِ؛

---

[1] شعيب شنوف، **الممارسات المحاسبية في الشركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي**، أطروحة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 76.

[2] طارق عبد العال حماد، **دليل استخدام معايير المحاسبة**، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 25.

* **IASC**: **International Accounting Standard Committee.**

[3] - Stéphan Brun، **Les normes comptables internationales، IAS/IFRS**، Gualino éditeur، Paris، 2006، P 21.

* **IAS**: **International Accounting Standard**.

* **IASB: International Accounting Standard Board.**

* **IFRS: International Financial Reporting Standard**.

[4] Bernard Raffourier، **Les normes comptables internationales(IFRS)**، Ed. economica، 4 édition، Paris، 2010، P11.

[5] Ibid، P 10 .

- العملِ على تقاربِ المعاييرِ المحليةِ مع المعاييرِ المصدَّرةِ من المجلسِIASB .

مُميِّزاتُ تطبيقِ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ:

للمعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ أهميةٌ بالغةٌ عند إعدادِ القوائمِ الماليةِ فهي توفِّرُ مجموعةً من المزايا نذكرُ أهمَّها في ما يلي[1]:

- **التناسقَ والتناغمَ**: ويعني هذا تطبيقَ الأسسِ والمعاييرِ المحاسبيةِ نفسُها بغَضِّ النظرِ عن جنسيةِ المؤسسةِ ومتجاوزاً بذلك الحدودَ الجغرافيةَ؛ أي توحيدَ أسسِ وقواعدِ المعالجةِ المحاسبيةِ؛ وبالتالي إظهارُ القوائمِ الماليةِ للمنشآتِ بصورةٍ متماثلةٍ وموحَّدةٍ؛
- **قابليةَ المقارنةِ**: بما أنّه تمّ توحيدُ أسسِ وطُرقِ المعالجةِ المحاسبيةِ؛ فإنّ النتيجةَ المباشرةَ هي قابليةُ القوائمِ الماليةِ التي أُعدِّت للمقارنةِ من قِبَلِ مستعمليها، ممّا يسمحُ بترشيدِ عمليةِ اتخاذِ القراراتِ والمفاضلةِ بين البدائلِ على أسسٍ سليمةٍ وواضحةٍ؛
- **مواكبةَ متطلباتِ العولمةِ**: استجابةً للتطوُّراتِ التي فرضتْها العولمةُ، تمَّ إنشاءُ منظمةٍ مهنيةٍ تُعنى بالشؤونِ المحاسبيةِ على المستوى الدوليِّ، وهذا للاستفادةِ قَدرَ الإمكانِ من مزايا العولمةِ، والابتعادِ عن شبحِ مخاطرِها الرهيبِ؛
- **تلبيةَ المتطلباتِ القانونيةِ**: نجدُ أنّ الكثيرَ من الدولِ تنصُّ قوانينُها صراحةً على تطبيقِ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ، ولا خيارَ أمامَ المؤسسةِ إلاّ تطبيقُ القوانينِ؛
- **تلبيةَ متطلباتِ المُمولينَ المحَلينَ والدوليينَ خارجَ نطاقِ الحدودِ**: تسعى الشركةُ دائماً لتوسُّعِ وزيادةِ نشاطاتِها في الداخلِ أو الخارجِ؛ فهي بذلك تحتاجُ إلى تمويلِ هذه المشاريعِ، ولا يُمكن للمؤسساتِ التمويليةِ أن تقومَ بمنحِ القروضِ إلاّ في ضوءِ دراسةٍ وافيةٍ للقوائمِ الماليةِ للمؤسسةِ التي تحتاجُ إلى التمويلِ، ولا يُمكن القيامُ بهذه الدراسةِ إلاّ في ضوءِ قوائمَ ماليةٍ قد أُعدت وفقاً للمعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ؛
- **الدخولَ إلى الأسواقِ الماليةِ العالميةِ**: تقومُ الشركاتُ بالمنافسةِ للدخولِ إلى الأسواقِ الماليةِ العالَميةِ لإدراجِ أسهُمِها على المستوى الدوليّ وتداولِها بسرعةٍ كبيرةٍ، ولا يُمكن لها تحقيقُ ذلك إلاّ بالالتزامِ بشروطٍ مُعيّنةٍ يجبُ التقيدُ بها لإمكانِ السماحِ لها بإدراجِ أسهمِها في هذه الأسواقِ؛
- **قابليةَ الفهمِ وإمكانَ وجودِ تصوُّرٍ مُوحَّدٍ ومشتركٍ للقوائمِ الماليةِ**: إذ أنّ القوائمَ الماليةَ التي تُعَدُّ على أسسٍ مختلفةٍ لا يُمكن فهمُها، ولا تُساعد على اتخاذِ القراراتِ، وهذا يتنافى مع الهدفِ الرئيسِ من إعدادِ القوائمِ الماليةِ، وهو تزويدُ أصحابِ العلاقةِ بمعلوماتٍ موثوقةٍ وملائمةٍ لمساعدتِهم في اتخاذِ قراراتٍ رشيدةٍ وعقلانيةٍ؛

[1] - خالد جمال الجعارات، **معايير التقارير المالية الدولية IFRS & IAS 2007** ، إثراء لنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 24-26.

- **إيجادَ أساليبَ موحدةٍ للتعاملِ مع القضايا العالميةِ المشتركة**: مثلَ أسعارِ صرفِ العُملات؛ فلا يُمكن ترجمةُ القوائمِ الماليةِ بناءً على القوانينِ المحليةِ، والتي تتميّز بالاختلافِ من دولةٍ إلى أُخرى، وبهذا تفقدُ هذه القوائمُ خاصّيةَ المقارنةِ.

مُحدِّداتُ تطبيقِ المعاييرِ المحاسبيةِ الدولية:

لقد نشأت المعاييرُ المحاسبيةُ الدوليةُ وتطوَّرت في البيئةِ المتقدمةِ وتأثَّرت بوجهَتي النظرِ الأمريكية والبريطانية باعتبارهما السباقتانِ لإعدادِ المعاييرِ، وهذا يحوُل دونَ تطبيقِ هذه المعاييرِ من قِبل الدولِ المتخلفةِ؛ فيوجدُ العديدُ من المحدداتِ التي تحدُّ من توحيدِ الممارساتِ المحاسبيةِ بين مختلفِ الدولِ نذكرُ من بينها[1]:

- عدمَ إمكانِ تطبيقِ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ بالكاملِ على المستوى الدوليِّ لاختلافِ البيئةِ والثقافةِ التي نشأت فيها المعاييرُ، وهذان المتغيِّران تمَّ أخذُهما بعينِ الاعتبارِ عند إعدادِ المعاييرِ المحاسبية.
- الإبقاءَ على كثيرٍ من البدائلِ المحاسبية؛ حيث تنصُّ المعاييرُ على وجودِ بديلٍ مرجعيٍّ وبدائلَ أُخرى يُمكنُ اعتمادُها، وهذا يُوجدُ مشكلَ الاختلافِ في النتائجِ المتوصَّلِ إليها عند اعتمادِ طُرقٍ مختلفةٍ؛ مثل طرقِ تقييمِ المخزونِ المذكورةِ في IAS 2 وأساليبِ الاهتلاكِ في IAS 16.
- إنّ المعاييرَ المحاسبيةَ الدوليةَ دائمةُ التغيير؛ وذلك بسببِ التفسيراتِ التي تصدُر عن لجنةِ التفسيرات، بالإضافة إلى التعديلاتِ التي تطرأُ على المعايير.
- اختلافَ مستوى التعليمِ بين الدولِ المطبِّقةِ للمعايير؛ ففي حين لا يكون الأمرُ صعباً للمطبِّقينَ في الدولِ المتقدمة لفهمِ المعايير، يكون الأمرُ غايةً في الصعوبة، ويتطلَّب وقتاً وجهداً بالنسبة للدولِ المتخلفة.

ومن بينِ أهمِّ الأسبابِ التي تحَولُ دونَ تطبيقِ المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ للمعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ هو عدمُ تطرُّقِها إلى الجوانبِ الخاصّةِ بها؛ نظراً لمميِّزاتِ الممارساتِ الماليةِ والمحاسبيةِ فيها، التي تستوجبُ إصدارَ معاييرَ خاصّةٍ بها.

المحورُ الثاني: المعاييرُ المحاسبيةُ الإسلاميةُ

تتميَّزُ المؤسساتُ الماليةُ الإسلاميةُ بالخصوصيةِ في اعتمادِها في الأساسِ على تطبيقِ تعاليمِ الشريعةِ الإسلامية، وبما أنّ المحاسبةَ تهتمُّ بتسجيلِ الممارساتِ الماليةِ التي تقومُ بها بهدفِ عرضِها وتقديمِ المعلوماتِ الكافيةِ لمستخدمي قوائمِها الماليةِ؛ فيجبُ أن تُبيِّنَ هذه القوائمُ الماليةُ أنّ كلَّ المعاملاتِ التي تقومُ بها هذه المؤسساتُ الماليةُ مطابقةً للشريعةِ الإسلامية.

تعريفُ المحاسبةِ الإسلامية:

[1] - خالد جمال الجعارات، مرجع سابق، ص 27-30.

تُعرَّفُ المحاسبةُ في الفكرِ الإسلاميّ بأنها أحدُ فروعِ علمِ كتابةِ الأموالِ الذي يتعلَّقُ بعَدٍّ وإحصاءٍ، وإثباتِ العملياتِ والتصرفاتِ المختلفةِ، وقياسِها والإفصاحِ عنها؛ بهدفِ المساعدةِ في المسائلةِ والمناقشةِ والجزاءِ، واتخاذِ القراراتِ[1].

ويُمكنُ تعريفُها على أنها: تطبيقٌ لمفهومِ وأسسِ المحاسبةِ في الإسلامِ في مجالِ الأنشطةِ المختلفةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ؛ بهدفِ تقديمِ معلوماتٍ وإرشاداتٍ وتوجيهاتٍ تساعدُ في اتخاذِ القرارِ.

يعتقدُ كثيرٌ من المحاسبينَ ممَّن يعملونَ في البنوكِ التقليديةِ أو ممّن يعملونَ في المجالِ الأكاديميِّ في المعاهدِ والجامعاتِ أنّه لا فرقَ بين المحاسبةِ في المصارفِ الإسلاميةِ والمحاسبةِ في البنوكِ التقليديةِ وفقاً للفكرِ الوضعيِّ فحسب د "**حسين شحاتة**" يُمكن توضيحُ كيف تختلفُ ذاتيةُ المحاسبةِ في المصارفِ الإسلاميةِ عن محاسبةِ البنوكِ التقليديةِ وذلك على النحْو التالي[2]:

- تستمدُ المحاسبةُ الإسلاميةُ أسسَها الأصوليةَ الرئيسةَ من القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبويةِ الشريفةِ ومن القواعدِ الفقهيةِ وليس من الفكرِ الوضعيِّ كما هي الحال في محاسبةِ البنوكِ التقليديةِ؛ ولذلك تتَّسمُ هذه القواعدُ بالثباتِ والموضوعيةِ وعدمِ قابليتِها للتغيُّرِ؛ ولذلك فهي صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وتأسيساً على ذلك: لا يجوزُ لأيِّ مُحاسبٍ، أو لأيِّ فريقٍ من المحاسبينَ أن يُعدِّلوا، أو أنْ يُهملوا أيَّ أساسٍ محاسبيٍّ مستنبَطٍ من القرآنِ والسُّنّةِ، وينحصرُ مجالُ الاجتهادِ في الطرقِ والأساليبِ والإجراءاتِ المحاسبيةِ والتي ربّما تتشابهُ مع المطبَّقِ في البنوكِ التقليديةِ؛
- ترتكزُ المحاسبةُ الإسلاميةُ على العقيدةِ القويةِ والإيمانِ الراسخِ باللهِ تعالى ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمَّدٍ– صلّى اللهُ عليه وسلّمَ– نبيّاً ورَسولاً، وعلى المحاسبِ الذي يقومُ بعملياتِ المحاسبةِ المختلفةِ أنْ يُدركَ تماماً بأنّ المالَ الذي يُحاسبُ عليه مالُ اللهِ تعالى، وقد أمرهُ اللهُ أن يُسجِّلَ حركتَه من دَخْلٍ وصَرفٍ في ضوءِ شرعِ اللهِ عزَّ وجلَّ، كما يُؤمنُ بأنّ اللهَ سوفَ يُحاسبُه يومَ القيامةِ عن مدى قيامه بهذا على الوجهِ الأكملِ. كما يعتقدُ بأنّ اللهَ يُراقبُه في عملِه، وعنِ المعلوماتِ التي يُقدِّمُها لِمَن يَهمُّه الأمرُ، وعليه يجبُ أن يكونَ المحاسبُ مُلمّاً بأحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ مُؤمناً بها؛ حتّى يكونَ قادراً على نشرِ القيَمِ الإيمانيةِ، وأن يكونَ مُلتزماً بذلكَ قولاً وعملاً لا يخشى في الحقِّ لومةَ لائمٍ، وهذا الأمرُ لا يكونَ أساسياً في محاسبةِ البنوكِ التقليديةِ؛
- ترتكزُ المحاسبةُ الإسلاميةُ على القيمِ الأخلاقيةِ؛ فيجبُ أن يتَّصفَ المحاسبُ الذي يتولّى القيامَ بالعملياتِ المحاسبيةِ في المصرفِ الإسلاميِّ بالأمانةِ، والصدقِ، والحَيدةِ، والعدلِ، والكفاءةِ وغير ذلك من الأخلاقِ، حتّى يطمئنَّ كُلٌّ من المستخلفِ على المالِ ومَن يتعاملونَ معه إلى سلامةِ ودقَّةِ المعلوماتش التي يُقدِّمُها لهم؛

[1] حسين حسين شحاتة، **طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية**، دورة أساسيات العمل المصرفي، بنك التمويل المصري السعودي، ص 7.
[2] المرجع نفسه، ص 8-10.

- تأسيساً على الخصائص السابقة، تتعلّقُ محاسبةُ المصارف الإسلامية بالعمليات المالية المشروعة؛ فأيُّ عملية غير مشروعة ليس لها مجالٌ، ويجبُ على المحاسب أن يعدَّ بها تقريراً يُقدَّمُ إلى المسئولينَ حتّى يسألَ المسؤول عن هذه العملية حتى يُمكن تفاديها في المستقبل، وهذه الخاصيةُ منطلقةٌ من قاعدة أنّ مجالات المعاملات في الإسلام تتعلّقُ بالحلال و بالطيبات، وتتجنبَ الحرامَ والخبائثَ، أمّا المحاسبةُ في البنوك التقليدية فهي تتعلّقُ بالحلال والحرام وبالطِّيِّب والخبيث؛
- يُعتبَرُ المحاسبُ مسئولاً مع أجهزة الرقابة الأُخرى أمامَ المجتمع والأمَّة الإسلامية عن مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلَّقُ بجانب المعاملات؛ وعليه يجبُ أن يتضمَّنَ تقريرهُ ـ سواء في ذلك المقدَّمُ للمستويات الإدارية أو الجهات الخارجية المعنية معلوماتٍ عن المخالفات الشرعية وأسبابها، والتناقضات بين الشريعة والتطبيق العمليِّ إن وُجِدَت، وهذا الأمرُ غيرُ واردٍ على الإطلاق في البنوك التقليدية حيث تطبَّقُ القوانينُ الوضعيةُ؛
- يُعتبَرُ المحاسبُ مسئولاً أمامَ المجتمع والأمّة الإسلامية عن مدى تحقيق المؤسسة المالية الإسلامية للأهداف الاجتماعية، وهذا ما يُطلقُ عليه اصطلاحُ المسئولية الاجتماعية، وعليه أن يُعدَّ تقاريرَ محاسبيةً تتضمَّنُ معلوماتٍ عن تقويم المؤسسة المالية الإسلامية في ذلك وأسبابه وأُسس علاج القصور وتنمية الإيجابيات وقد ظهرَ هذا الاتجاهُ حديثاً في علم المحاسبة في البنوك التقليدية؛
- يهتمُّ المحاسبُ في المؤسسة المالية الإسلامية بالنواحي السلوكية للعنصر البشريِّ العامل فيه ويعني ذلك أن يُؤخَذَ في الاعتبار عندَ تصميم النظم المحاسبية، ووضع مؤشرات تقويم الأداء لتحفيز العنصر البشري مادياً ومعنوياً، وإن كان ذلك ليس من اختصاص المحاسب وحدَه؛ إذ أنّه مشاركٌ فيه بدَورٍ ما.

فروضُ ومبادئُ المحاسبة الإسلامية:

تقومُ المحاسبةُ الإسلاميةُ على مجموعةٍ من الفرْضيات والمبادئ المحاسبية؛ حيث أنّ الفرْضيةَ هي أمرٌ بديهيٌّ لا يحتاجُ إلى إثبات، وهذه الفرضياتُ مسلماتٌ لا يستقيمُ العملُ المحاسبيُّ بدونها، وهذه الفرْضياتُ هي[1]:

- **الموضوعيةُ**: يُقصَدُ بها ضرورةُ الاعتماد على قرائنَ موضوعيةٍ في إثبات العمليات المالية؛ ليتمَّ تسجيلُ هذه العمليات بمَوجب تلك القرائن، وعدم التحيُّز في التسجيل وتُعتبَرُ المستنداتُ من أهمِّ القرائن الموضوعية، هذه الفرْضيةُ تتوافقُ مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد سبقَ الإسلامُ الحنيفُ النُّظمَ الاقتصاديةَ الأُخرى بالتأكيد على أهمية الكتابة ودورها في إثبات الحقوق؛

[1] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، ط2، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011، ص22-23.

- **الشخصيةُ المعنويةُ**: أي أنّ للمنشأةِ شخصيةً اعتباريةً مستقلةً عن أصحابِها؛ ممّا يجعلُها تملكُ أصولَها وتلتزمُ بأداءِ ما عليها، وهذا أيضاً لا يتعارضُ مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ طالما أنّ أصحابَ المؤسسةِ (الأشخاصَ الطبيعيينَ) يتحملُّون نتائجَ الأعمالِ في نهايةِ الأمرِ؛ سواءٌ كانت غُنماً أو غُرماً؛
- **الدوريةُ**: يُقصَدُ بها وجوبُ قياسِ نتائجِ المؤسسةِ، وبيانُ مركزِها الماليِّ بشكلٍّ دوريٍّ (كُلَّ سَنةٍ، أو كُلَّ ستّةِ أشُهرٍ...)، وهذا لا يتعارضُ مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ بل هو أمرٌ مندوبٌ لما فيه من تحقيقِ مصالحِ الأطرافِ المختلفةِ، ومرونةٌ في التعاملِ مع الأشكالِ القانونيةِ المختلفةِ للمؤسساتِ الاقتصاديةِ الحديثةِ؛
- **الاستمراريةُ**: أي أنّ الأصلَ استمرارُ المؤسسةِ في أعمالِها وأداءِ وظائفِها ما لم تظهرْ قرينةٌ موضوعيةٌ تُشير إلى خلافِ ذلك، والشريعةُ الإسلاميةُ تُقرُّ ذلك طالَما أنّ هذا لا يَضرُّ بأحدٍ؛ بل أوجدَ الفقهاءُ ما يُسمَّى بالتنضيضِ الحُكميِّ في بعضِ أنواعِ الشركاتِ للتعاملِ مع استمراريةِ المؤسسةِ؛
- **التوازنُ المحاسبيُّ**: وتقومُ على وجوبِ توازنِ جانبَي القيدِ (الجانبِ الدائنِ والجانبِ المَدينِ)، عند تسجيلِ العملياتِ الماليةِ، وهذا ما يُسمّى بالقيدِ المزدوجِ، إنّ هذه الفرْضيةَ تُساعدُ في التأكُّدِ من دقّةِ العملياتِ المحاسبيةِ، واكتشافِ الأخطاءِ، و المحافظةِ على حقوقِ أصحابِ المشروعِ والمتعاملينَ معه، وهذا أمرٌ مندوبٌ إليه في الإسلامِ الحنيفِ.

تُعرَّفُ المبادئُ المحاسبيةُ على: أنّها فرْضياتٌ على درجةٍ عاليةٍ من الصحةِ، والمبادئ المحاسبيةِ المتعارَفِ عليها، والمقبولة قبولاً عامّاً، وهي مبادئُ يقبلُها المحاسبونَ جميعاً، ويُطبِّقونَها كما يجبُ لإعدادِ الحساباتِ الختاميةِ والقوائمِ الماليةِ المعبِّرةِ بحقٍّ عن مركزِ المؤسسةِ الماليِّ، وهذه المبادئُ هي[1]:

- **الحيطةُ والحذَرُ**: وهو مبدأٌ يعني: تأجيلَ الاعترافِ بالأرباحِ إلى حين تحقُّقِها فعلاً، واعتبارَ الخسائرِ المتوقَّعةِ إلى حين ثبوتِ العكسِ؛ فالمحاسبةُ في الإسلامِ قد تأخُذُ بهذا المبدأِ دونَ المبالغةِ فيه، أو الإضرارِ بأحدِ الشركاءِ؛ فهي تأخذُ الأرباحَ غيرَ المحقَّقةِ بالاعتبارِ في حالةِ التنضيضِ الحُكميِّ بشرطِ أن يكونَ هذا التنضيضُ مبنياً على واقعٍ قويٍّ، والمحاسبةُ في الإسلامِ تلتقي في النهايةِ مع المحاسبةِ العصريةِ عند تأكُّدِ الأحداثِ؛ فالأرباحُ التي لم يتمّ أخذُها بالاعتبارِ إلى حين تحقُّقِها تُؤخَذُ بالاعتبارِ عند تحقُّقِها فعلاً، والأرباحِ التي تمَّ أخذُها بالاعتبارِ عند التنضيضِ الحُكميِّ قد تُعادُ أو يُعادُ النظرُ فيها عند التنضيضِ الفعليِّ حسبَ الاتفاقِ ونوعِ الشركةِ وطريقةِ توزيعِ الأرباحِ؛
- **القياسُ الكَمِّيُّ**: أي التعبيرُ عن العملياتِ الماليةِ بالوحداتِ النقديةِ على أن تتَّصفَ وحدةُ القياسِ بالدِّقّةِ والموثوقيةِ، وهذا لا يتعارضُ مع الأحكامِ الشرعيةِ؛

[1] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **المرجع السابق**، ص23-25.

- **المقابلةُ**: ويعني هذا المبدأُ ربطَ الإيراداتِ بالنفقاتِ التي تمَّ إنفاقُها في سبيلِ تحقيقِ تلك الإيراداتِ لمعرفةِ صافي ربحِ المؤسسةِ ، ويُواجه المحاسبونَ صعوباتٍ جمَّةً في تطبيقِ هذا المبدأِ خاصّةً عند تحديدِ الإيراداتِ والمصروفاتِ التي تخصُّ الفترةَ المحاسبيةَ، ويستخدمُ المحاسبونَ الأساسَ النقديَ أو أساسَ الاستحقاقِ في قيدِ العمليةِ الماليةِ في إطارِ هذا المبدأِ؛ فتطبيقُ هذا المبدأِ المحاسبِ في الإسلامِ الحنيفِ يعتمدُ على مدى تحقيقِ العدالةِ من خلاله، وبما لا يتعارضُ مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ خاصَّةً في حالةِ شركاتِ الأشخاصِ، أو شركاتِ المساهمةِ العصريةِ؛
- **الأهميةُ النسبيةُ**: ويعني التركيزَ على العناصرِ أو البنودِ حسبَ أهميّتِها(حجمِها)؛ فيجب الإفصاحُ عن عناصرِ المعلوماتِ في القوائمِ الماليةِ في مجموعاتٍ طبقاً لحجمِ أو قيمةِ البندِ، وهذا أمرٌ منطقيٌّ وفيه تحقيقٌ للمصلحةِ، ولا يتعارضُ مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ خاصّة وأنّه لا يعني بالضرورةِ إهمالَ العناصرِ ذاتِ الحجمِ الأصغرِ؛ بل إيلاءَ اهتمامٍ أكبرَ للعناصرِ ذاتِ الحجمِ المهمِّ؛
- **الإفصاحُ**: ويعني إظهارَ ونشرَ جميعِ المعلوماتِ بشكلٍ يجعلُ القوائمَ الماليةَ غيرَ مُضلِّلةٍ للمُستفيدينَ منها، وهو باختصارٍ: الصدقُ في إعطاءِ المعلوماتِ عن المركزِ الماليِّ للمنشأةِ، وكُلُّنا يعرفُ عِقابَ الكذَّابِ، وجزاءَ الصادقينَ في الإسلامِ الحنيفِ؛
- **الثباتُ**: أي استخدامُ الطُرقِ والإجراءاتِ المحاسبيةِ الصحيحةِ نفسِها أثناءَ الفتراتِ المحاسبيةِ المختلفةِ، ويجبُ الإفصاحُ عن أيّ تغييرٍ في هذه الطرقِ والإجراءاتِ في ملاحقَ للقوائمِ الماليةِ؛ مع بيانِ أثرِه على هذه القوائمِ، هذا المبدأُ يضمنُ تحقيقَ العدالةِ والفعاليةِ في المراقبةِ والمقارنةِ؛ الأمرُ الذي يتَّفقُ مع مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ الغرّاءِ؛
- **التكلفةُ التاريخيةُ**: أي قياسُ الأصولِ بالمبالغِ التي دفعتْها المؤسسةُ فعلاً للحصولِ على هذه الأصولِ، وبالقيمِ المثبتةِ فعلاً في المستنداتِ المتعلِّقةِ بالحصولِ على هذه الأصولِ، إذا كان المشروعُ فردياً فلا مانعَ شرعاً من تطبيقِ هذا المبدأِ بشرطِ إعدادِ قوائمَ ماليةٍ تعتمدُ على القيمةِ السوقيةِ للأصولِ من أجلِ احتسابِ زكاةِ أموالِ الشخصِ، أمّا إذا كان هنالك شركاءُ غيرُ دائمينَ في المشروعِ فيجبُ إعدادُ بياناتٍ ماليةٍ بالقيمةِ الجاريةِ لاحتسابِ حقوقِ جميعِ الأطرافِ إضافةً إلى الزكاةِ حسبَ أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ، وإن كان هذا لا يمنعُ من إعدادِ بياناتٍ أُخرى تعتمدُ على التكلفةِ التاريخيةِ.

من خلالِ خصائصِ المحاسبةِ التي أعدَّها الدكتور "حسين حسين شحاتة" نستنتجُ أنّ المحاسبةَ الإسلاميةَ تقومُ بالأساسِ على تطبيقِ الشريعةِ الإسلاميةِ، وتقومُ أيضاً على الجانبِ الأخلاقيِّ، ومن ثَمّ يضمنُ أنّ المحاسبةَ حقَّقتْ هدَفها.

أهدافُ المحاسبةِ الإسلاميةِ:

تهدفُ المحاسبةُ الإسلاميةُ إلى تحديدِ نوعيةِ وطبيعةِ المعلوماتِ التي يجبُ أن تتضمَّنها التقاريرُ الماليةُ؛ لكي تساعدَ مُستخدمي هذه المعلوماتِ في اتخاذِ القراراتِ الاقتصاديةِ، وكلُّ هذا في ظلِّ الشريعةِ الإسلاميةِ، وتتمثَّلُ هذه الأهدافُ في ما يلي[1]:

- تحديدِ حقوقِ والتزاماتِ الأطرافِ كافّةً ذاتِ العلاقةِ بمُقتضى أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛
- الإسهامِ في توفيرِ الحمايةِ لموجوداتِ وحقوقِ المؤسسةِ وحقوقِ الأطرافِ المختلفةِ؛
- الإسهامِ في رفعِ الكفاءةِ الاداريةِ والإنتاجيةِ وتشجيعِ الالتزامِ بالسياساتِ والأهدافِ الموضوعيةِ، وتشجيعِ الالتزامِ بالشريعةِ الاسلاميةِ في الأنشطةِ والمعاملاتِ جميعِها؛
- تقديمِ معلوماتٍ مفيدةٍ من خلالِ التقاريرِ الماليةِ لمُستخدمي هذه التقاريرِ بما يُمكِّنُهم من اتخاذِ قراراتِهم المشروعةِ في تعامُلِهم مع المؤسساتِ؛

كما وُضِعَت مجموعةٌ من الأهدافِ للتقاريرِ الماليةِ التي تعدُّها المؤسساتُ الماليةُ الإسلاميةُ نذكُر منها التالي:

- تقديمَ معلوماتٍ عن حجمِ وتوقيتِ التدفقاتِ النقديةِ المتوقَّعةِ لمساعدةِ حملَةِ الأسهُمِ على اتخاذِ قرارِ الشراءِ، أو البيعِ، أو الاحتفاظِ؛
- تقديمَ معلوماتٍ عن نتائجِ الوكالةِ الإداريةِ، أو محاسبةِ الإدارةِ عن الموارِدِ التي أُوكِلَت إليها؛
- تقديمَ المعلوماتِ التي تساعدُ على التحقيقِ من التزامِ المؤسسةِ بالشريعةِ، والعملِ وفقَ الأهدافِ والقيمِ الإسلاميةِ؛
- تقديمَ معلوماتٍ تساعدُ الجهةَ المُختصَّةَ على تحديدِ الزكاةِ الواجبةِ في أموالِ المؤسسةِ الماليةِ الإسلاميةِ وأوجُهِ صرفِها؛
- تقديمَ معلوماتٍ عن أداءِ المؤسسةِ لمسؤولياتِها تجُاهَ المجتمعِ؛
- تقديمَ معلوماتٍ عن الموارِدِ الاقتصاديةِ للمؤسسةِ والالتزاماتِ الناشئةِ عن هذه الموارِدِ.

خصائصُ القياسِ والإفصاحِ في المحاسبةِ الإسلاميةِ[2]:

انطلاقاً من أهدافِ المحاسبةِ الإسلاميةِ – السالفةِ الذكرِ– والتي تنصُّ على ضرورةِ تقديرِ تعاليمِ الشريعةِ الإسلاميةِ والأخذِ بها، وبما أنّ القياسَ هو الأداةُ المستخدمةُ في تحديدِ المعلوماتِ الواجبِ الإفصاحُ عنها، فيجبُ بالضرورةِ أن تكونَ هذا الأداةُ موافقةً للشرعِ.

---

[1] غيث سليمان وفرج عبد الرحمن بو مطاري، **خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية من وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا**، المؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الاسلامية، ماليزيا، 2008، ص 15-16.

[2] **المرجع نفسه**، ص 17-18.

إنّ القياسَ في مفهومه التقليديِّ يستندُ على فرْضية ثبات وحدة القياس، مع التركيز على القياس النقديِّ، وبالرجوع إلى الشرع الحنيف، نجدُ أنّ هذا المفهومَ لا يُحقِّقُ أهدافَ المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ فثَباتُ وحدة القياس لا يتحقَّقُ في فترات التضخُّم؛ ممّا يُؤدّي إلى إظهار حقوق والتزامات المشروع الحجُّةَ في استخدام القيم الجارية هي "الزكاةُ"، فعندما لا تعكسُ التقاريرُ الماليةُ القيمَ الجاريةَ؛ فإنّ الزكاةَ لن تكونَ حقيقةً، وبالتالي سيخلُّ أصحابُ المشروع بأحد الفروض الخمسة للإسلام الحنيف.

ولكن تُعتبَرُ القيمُ الجاريةُ غيرَ ذات فائدةٍ إذا ما تمَّ استخدامُها استخداماً خاطئاً، ومن ثَمّ فإنّ المحاسبةَ الإسلامية تفترضُ ثباتَ وحدة النقد، وحجُّتُها في ذلكَ بأنّ الديونَ تقضى بتماثُلها في العدد، ولا يُنظَرُ إلى تغيُّرِ القيمة؛ فلا يُزادُ الدَّينُ عند انخفاض القوة الشرائية حَذراً من الدخول في الرِّبا.

من جهةٍ أُخرى وفيما يتعلَّقُ بالتركيز القياسُ على وحدة النقد فإنّ هذا يتعارضُ مع الشرع؛ ذلك لأنّ الشريعةَ الإسلاميةَ تُوازنُ بينَ حقِّ الفردِ في تحقيق ربحٍ مناسبٍ، وكذلك استفادة المجتمع والبيئة من هذه الأرباح؛ وعليه كان لِزاماً على مؤسسات الأعمال أن تُحدِّدَ الآثارَ الناجمةَ عن أنشطتها على البيئة والمجتمع، وكذلك مساهمتُها في التقليل من هذه الآثار، وهذا لا يُمكِنُ قياسهُ بشكلٍ نقديٍّ.

أمّا فيما يخصُّ الإفصاحَ المحاسبيَّ في المؤسسات المالية الإسلامية– وبالرجوع إلى أهداف المحاسبة الإسلامية–؛ فإنَّ الإفصاحَ الدقيقَ يستلزمُ موضوعيةً تبتعدُ عن الغشِّ والتدليس والكذب، وينمازُ بالصدق والعدل والمرونة والطُّموح والبرِّ وتقديم النُّصح. وكذلك بيان التأثيرات البيئية والاجتماعية لأنشطة المنظمة، هذا ما تيسَّر جمعهُ و بحثهُ وبالله التوفيقُ.

دراسةٌ مقارنةٌ لمعاييرِ المحاســـــــبةِ والمراجعةِ الإسلاميةِ المطبَّقةِ في المؤســـــــساتِ الماليةِ الإسلاميةِ والمعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ التقليديةِ IFRS / IAS

أحططاش نشيدة
سنة ثالثة دكتوراه
جامعة سطيف بالجزائر

الحلقة (٢)

المعاييرُ المحاسبيةُ الإسلاميةُ

مع الانتشارِ الواسع للمؤسساتِ المالية الإسلامية، وسعيها إلى تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي برزتْ ضرورةُ وجود معايير محاسبيةٍ إسلامية تقومُ بإصدارها هيئةٌ مستقلَّة تلقى قَبولاً من كلِّ الدولِ التي تُريد تطبيقَ الاقتصادِ الإسلاميِّ.

نشأةُ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ:

لقد تمّ إنشاءُ هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI،– والتي كانت سابقاً تحت اسمِ هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية–، بمَوجبِ اتفاقية التأسيس الموقَّعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ من صفر ١٤١٠ه الموافق ٢٦ من فبراير ١٩٩٠م في الجزائر. وتمَّ تسجيلُ الهيئةِ في ١١ من رمضانَ ١٤١١، الموافق ٢٧ من مارس ١٩٩١م في دولة البَحرينِ بصفتها هيئةً عالَميةً ذات شخصيةٍ معنوية مُستقلَّة لا تسعى للربح[1].

وتَعتمدُ الهيئةُ في إعدادِها لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في المقام الأوّل على أحكامِ الشريعة الإسلامية من القُرآنِ الكريم، والسنةِ النبوية الشريفة، ومن ثَمَّ الاجتهاداتِ الفقهية المعاصرَة، و على القواعد والسياسات المحاسبية المطبقة في أغلبِ المؤسسات المالية الإسلامية والتي بالضرورة تتوافقُ مع الشريعة الإسلامية، كما تعتمدُ على التطبيقِ المحاسبيِّ السائد في صورة بحوثٍ علمية، أو معاييرَ محاسبيةٍ دولية التي لا تُخالفُ الشريعةَ الإسلامية.

وتسعى الهيئةُ AAOIFI إلى تحقيق مجموعةٍ من الأهداف نَذكُرُ منها[2]:

- تطويرَ فكرِ المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛

[1] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 2007.
[2] المرجع نفسه.

- نشرَ فكرِ المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته؛ عن طريق التدريب، وعَقْد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير، وغير ذلك من الوسائل؛
- إعدادَ وإصدار معايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيقِ ما بين الممارساتِ المحاسبية التي تتَّبعُها المؤسساتُ المالية الإسلامية في إعدادِ قوائمِها المالية، وكذلك التوفيقِ بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تُعدُّها المؤسساتُ المالية الإسلامية؛
- مراجعةَ، وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لِتُواكِبَ التطوُّرَ في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، والتطوُّرَ في فِكر وتطبيقاتِ المحاسبة والمراجعة؛
- إعدادَ، وإصدار، ومراجعة، وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلَّقُ بالممارسات المصرفية والاستثمارية، وأعمال التأمين؛
- السعيّ لاستخدامِ وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة ،والبيانات، والإرشاداتِ المتعلِّقة بالممارساتِ المصرفية والاستثمارية، وأعمالِ التأمين، التي تُصدِرُها الهيئةُ، مِنْ قِبَلِ كلِّ الجهات الرقابية ذاتِ الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممَّنْ يُباشِرُ نشاطا مالياً إسلامياً ومكاتبِ المحاسبة والمراجعة.

معاييرُ المحاسبةِ الشرعيةِ الإسلامية[1]:

وَصَلَ عددُ المعايير التي أصدَرتها الهيئةُ ٨٠ معياراً إلى غاية سَنة ٢٠١٥؛ حيث تشملُ:

- ٢٧ معياراً محاسبياً؛
- ٥ معايير مراجعةٍ؛
- ٧ معايير ضبطٍ؛
- ٢ من معاييرِ أخلاقياتِ العمل؛
- ٤٠ معياراً شرعياً.

وهذه المعاييرُ المحاسبية الصادرة عن هيئة AAOIFI:

- أهدافُ المحاسبةِ المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- مفاهيمُ المحاسبةِ المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- العَرْضُ والإفصاحُ العامُّ في القوائمِ المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- المراجعةُ والمرابحةُ للآمرِ بالشراء؛
- التمويلُ بالمضاربة؛

[1] http://www.aaoifi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-standards/accounting-standards.htm

- التمويلُ بالمشاركة؛
- الإفصاحُ عن أُسسِ توزيعِ الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية، وأصحابِ حسابات الاستثمار؛
- حقوقُ أصحاب حسابات الاستثمار، وما في حُكْمِها؛
- السلَمُ والسلَمُ الموازي؛
- الإجارةُ، والإجارةُ المنتهيةُ بالتملُّك؛
- الزكاةُ؛
- الاستصناع و الاستصناع الموازي؛
- المخصصات والاحتياطات؛
- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية؛
- الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية؛
- صناديقُ الاستثمار؛
- المخصَّصاتُ والاحتياطاتُ في شركاتِ التأمين الإسلامية؛
- المعاملاتُ بالعُملاتِ الأجنبية؛
- الاستثمارُ؛
- الخدماتُ المالية الإسلامية التي تُقدِّمُها المؤسساتُ المالية التقليدية؛
- الاشتراكاتُ في شركاتِ التأمين الإسلامية؛
- البيعُ الآجلُ؛
- الإفصاحُ عن تحويلاتِ الموجودات؛
- التقريرُ عن القِطاعات؛
- توحيدُ القوائمِ المالية؛
- الاستثمارُ في الشركاتِ الزميلة؛
- الاستثمارُ في الصكوك، والحِصَص، والأدوات المشابهة.

المحورُ الثالثُ: مقارنةُ معاييرِ المحاسبة الدولية بمعاييرِ المحاسبة الإسلامية

إنّ توحيدَ الممارساتِ المحاسبية للمؤسساتِ المالية جميعاً عَبر العالَم يضمنُ التطبيقَ الجيِّدَ لها، وكذا ضمانَ القدرةِ على مقارنةِ القوائمِ المالية لمختلف المؤسسات؛ لكنْ هناكَ بعضُ المؤسساتِ المالية التي تتميَّزُ بخصوصيتِها باعتمادِها في الأساس على تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية فذلك قد يتعارضُ هذا الأساسُ مع بعضِ المبادئ المطبقة في المؤسسات المالية التقليدية.

أوّلاً : منهجُ وضعِ معاييرِ المحاسبةِ للمصارفِ الإسلاميةِ

تتميَّزُ المؤسساتُ الماليةِ الإسلاميةِ بخُصوصيةٍ باعتبارها أنَّ كلَّ معاملاتِها يجب أن تكونَ مُطابِقةً للشريعةِ الإسلامية، ولكن من جهةٍ أُخرى في بعض معاملاتِها يُمكِنُها تطبيقُ المعاييرِ المحاسبية الدولية، ومِن ثَمَّ فإنّ هيئة AAOIFI تقوم بإصدارِ المعايير التي لا تُغطيها المعاييرُ المحاسبية، أو تتعارضُ معها وهذا باتِّباعِ المنهجِ التالي :

شكل رقم (٣) : منهجُ وضعِ معاييرِ المحاسبةِ للمصارفِ الإسلاميةِ

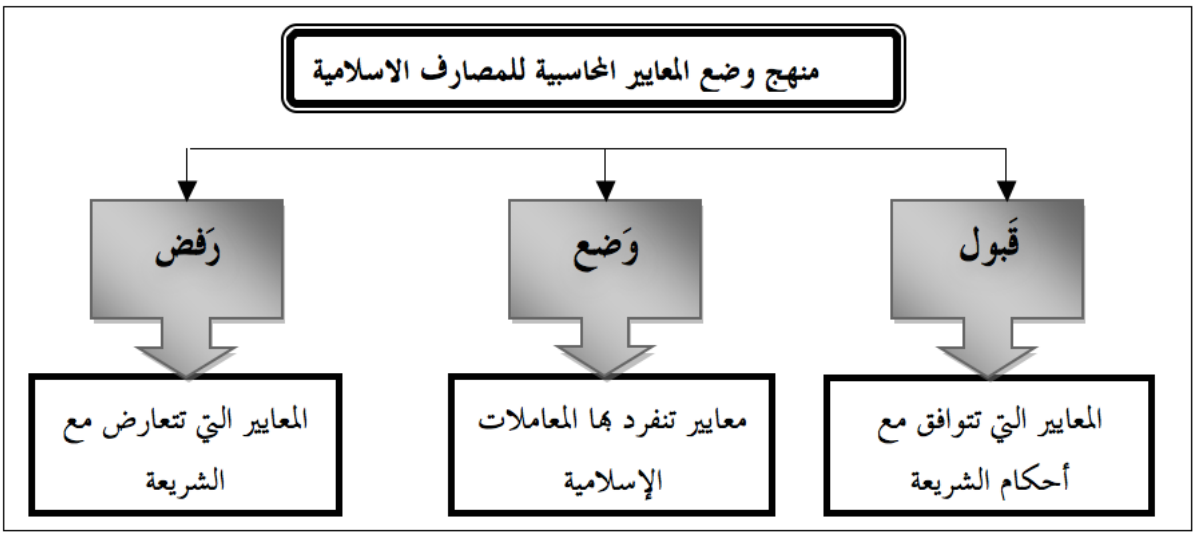

المَصدَر: بدرة بن تومي، آثارُ تطبيقِ المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) على العَرْضِ والإفصاحِ في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف–١–، ٢٠١٣، ص ١٠٢ .

من خلال الشكل السابق فإنَّه يتمُّ قَبولُ معاييرِ المحاسبية الدولية التي تتوافقُ مع أحكام الشريعة الإسلامية، أمّا في حالة غيابِ معايير تُغطِّي معاملاتِ المؤسسات المالية فإنّ الهيئةَ تُصدِرُ معاييرَ لذلك، وهذا يُشكِّلُ علاقةَ تكاملٍ بين معاييرِ المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبية الإسلامية . أمّا تلك المعايير المحاسبية الدولية التي يتمُّ رفضُها –كونها تتعارضُ مع أحكام الشريعة– فإنّها تُشكِّلُ تحدياً أمام المصارفِ الإسلامية خاصَّةً إذا كانت تنشطُ في بيئةٍ تُلزَمُ بتطبيقِ معايير المحاسبية الدولية .

ثانياً : علاقةُ المعاييرِ المحاسبيةِ والمراجعةِ الإسلاميةِ بالمعاييرِ المحاسبيةِ الدولية

إنَّ المؤسساتِ الماليةَ الإسلاميةَ ليس لها مانعٌ من استخدامِ المعايير المحاسبية الدولية إذا ما خلتْ على ما يُخالِفُ الشريعةَ الإسلامية، تعالجُ معاييرُ المحاسبةِ المالية الإسلامية النواحي التي لا تتناولها معاييرُ المحاسبةِ الدولية بالقَدْرِ الكافي والملائمِ،كما أنّ المعاييرَ الإسلامية تنطلقُ من السِّماتِ الخاصَّةِ التي تُميِّزُ العملَ المصرفيَّ والماليَّ الإسلاميَّ .

ويُؤخَذُ في الاعتبارِ عند تطويرِ المعاييرِ الإسلامية العودةُ إلى معاييرِ المحاسبة الدولية ومعاييرِ التقاريرِ المالية الدولية .وعليه: يُمكِنُ النظرُ إلى العلاقةِ بينَ معاييرِ المحاسبة المالية الإسلامية ومعاييرِ المحاسبة الدولية من زوايا مختلفةٍ أساسُها التصنيفُ التالي الذي يضعُها في خمسِ فئاتٍ [1]:

- المعاييرِ الإسلامية الصادرة بسببِ عدمِ قُدرةِ المؤسساتِ المالية الإسلامية على تبنِّي معاييرِ المحاسبة الدولية، وعدمِ رغبتِها في ذلك، ويرجعُ هذا إلى مسائلِ تتصلُ بالالتزامِ بأحكام الشريعة ، أو بسببِ عدمِ شمولِ معاييرِ المحاسبة الدولية للنواحي التي ينفردُ بها العملُ المصرفيُّ والماليُّ الإسلاميُّ،وفي هذه الحالة، تُطبَّقُ المعاييرُ الإسلاميةُ على النواحي التي تُغطّيها معاييرُ المحاسبةِ الدولية؛ إذ يشملُ معيارُ المحاسبةِ المالية رقم (١) "العَرضَ والإفصاحَ العامَّ في القوائمِ المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" ، ومعيارُ المحاسبة المالية رقم (١٢) "العَرضَ والإفصاحَ العامَّ في القوائمِ المالية لشركاتِ التأمين الإسلامية" ،معاييرُ المحاسبةِ الدولية رقم (١) "عَرضَ القوائمِ المالية"و(٧) "قائمةَ التدفُّقاتِ النقدية"و(٨) "السياساتِ المحاسبية،والتغيُّراتِ في التقديراتِ الأخطاء المحاسبية و الأخطاء"و(١٠) "الأحداثَ اللاحقةَ لتاريخ الميزانية"و(١٨) "الإيرادَ" و(٢٤) "الإفصاحَ عن الأطرافِ ذات العلاقة"و(٣٧) "المخصَّصاتِ والمطلوباتِ المحتملةَ والموجودات المحتملة" . كما يشملُ معيارُ المحاسبةِ المالية رقم (١٣) "الإفصاحَ عن أُسسِ تحديدِ، وتوزيعِ الفائض في شركات التأمين الإسلامية"معيار المحاسبة الدولي رقم (١٤) "التقريرَ عن المعلوماتِ المالية لقطاعاتِ المؤسسة " .
- المعاييرِ الإسلامية التي تشملُ عدداً من الممارساتِ المالية والمصرفية الإسلامية، والتي لا تشملُها معاييرُ المحاسبةِ الدولية، وينطبق ذلك على المعاملاتِ المالية التي تنفردُ بإنجازِها المؤسساتُ المالية الإسلامية؛ وذلك بحُكْمِ الأساسِ الشرعيِّ الذي تقوم عليه. وفي هذه الحالةِ تطبَّقُ المعاييرُ الإسلامية على النواحي التي لم تتطرق لها معاييرِ المحاسبة الدولية، مثل معيارِ المحاسبة المالية رقم (٢) "المرابحةُ والمرابحةُ للآمرِ بالشراء" ومعيارِ المحاسبة المالية رقم (٣) "التمويلُ بالمضارَبة"ومعيار المحاسبة المالية رقم (٤) "التمويلُ بالمشاركة"ومعيار المحاسبة المالية رقم (٩) "الزكاةُ" .

كما أنّ ثمَّةَ معاييرَ دوليةً لا تُقدِّمُ المعاييرَ الإسلاميةَ بديلاً عنها؛ لأنها تنتجُ أساساً عن معاملاتٍ تُصنَّفُ في بنودِ المعاملات المحرَّمة، وخيرُ مثالٍ على ذلك، معيارُ المحاسبة الدولي رقم (٢٣)– تكاليفُ الاقتراضِ،وبالتالي،فإنّ مثلَ هذه العناصرِ لا تجَدُ لها مكاناً في القوائمِ المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

- معاييرُ المحاسبةِ المالية الإسلامية المشابهة وليس المطابقةَ لمعاييرِ المحاسبة الدولية، والتي تتناولُ مجموعةً مُقاربةً من عناصرِ القوائمِ المالية، وهذا يصحُّ على معيارِ المحاسبة المالية رقم (١٠) "الاستصناعُ و الاستصناعُ الموازي" .

[1] محمد مجد الدين باكير، مقال منشور في مجلة المستثمرون "متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية"، المطلع عليه بتاريخ 01/09/2014، في الموقع: http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=1236تاريخ الاطلاع:14-3-2015.

ويتَّفقُ هذا المعيارُ في جَوهرِه مع معيار (١١) "عقودُ المقاولات"؛ لكنَّه يتطرَّقُ إلى جوانبَ لا يتناولُها المعيارُ الأخير.

- معاييرِ المحاسبة الدولية التي يُمكِن أن تعتمِدَها المؤسساتُ المالية الإسلامية، وبالتالي لم تصدرْ معاييرُ إسلاميةٌ مماثلة؛ لأنه ليس ثمَّةَ ما يَضيرُ في تطبيقِ هذه المعاييرِ من قِبَلِ تلك المؤسسات؛ لأنَ هذه المعاييرَ لا تُثيرُ مسائلَ الالتزامِ بأحكام الشريعة، وتُعتبَرُ كافيةً لمعالجة النواحي الخاصَّة بممارساتِ وعملياتِ المؤسسات المالية الإسلامية. وفي هذه الحالات: لا يُوجد حتى الآن معاييرُ مقابلةٌ، ويجوزُ للمؤسساتِ المالية الإسلامية التي تعتمِدُ المعاييرَ الإسلامية، السيرَ على معاييرِ المحاسبة الدولية وما سِواها في الحالاتِ التي لا تُقدّم فيها بديلاً عن تلك المعاييرِ،ويتجلَّى هذا على سبيل المثال في معيار المحاسبة الدولي رقم (٢) "المخزون" ومعيارِ المحاسبة الدولي رقم (١٩) " منافعُ العاملينَ (تكلفةُ منافعِ الموظفينَ)" بالإضافةِ إلى معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) "الممتلكاتُ والتجهيزاتُ والمعدَّاتُ" .
- معاييرِ المحاسبة المالية الإسلامية التي تُعالجُ عناصرَ مُشابِهةً لتلكَ التي تشملُها معاييرُ المحاسبةِ الدولية، دونَ أن يحملَ المعياران – قيدَ المقارنة – أيّاً من أوجُهِ التوافُقِ. ومن الأمثلة على ذلك: معيارُ المحاسبةِ المالية الإسلامية رقم (2) "المرابحةُ والمرابحةُ للآمرِ بالشراءِ" الذي يتصدَّى لمعاملاتِ البيع الائتمانيِّ التي يشتري فيها المصرفُ عموماً – سلعةً محدَّدةَ القَدْرِ والصِّفَة، بناءً على وعدٍ من العميل بشرائِها من المصرف، ممّا يُخلِّفُ دَيناً في ذِمَّةِ المشتري مرابحةً. لكنّ هذه الصيغةَ التمويليةَ على الرغمِ من أوجه الشَّبَهِ الظاهريةِ لها مع الإقراضِ بفائدةٍ – هي أبعدُ ما تكونُ عن التعاملِ الربويِّ، فيما إنْ أُحْسِنَ تطبيقُها. ومِن هُنا،فإنّ متطلَّباتِ هذا المعيار لا تتوافقُ ومتطلباتِ معيارِ المحاسبة الدولي رقم (١٨) "الإيرادُ" لمثل هذا الشكلِ من المعاملاتِ الائتمانية.

الجدولُ رقم (١) : علاقةُ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ بالمعايير المحاسبية الإسلامية

المعايير المحاسبية الدولية التي تستخدمها المحاسبة الإسلامية لأنها لا تُخالف الشريعة	المعايير المحاسبية الدولية التي لا تستخدمها المحاسبة الإسلامية	المعايير الإسلامية التي تنفرد بها المؤسسات المالية الإسلامية
✓ رقم (2) "المخزون"؛ ✓ رقم (19) "منافع العاملين (تكلفة منافع الموظفين)"؛ ✓ رقم (16) "الممتلكات والتجهيزات والمعدات".	✓ رقم (1) "عرض القوائم المالية"؛ ✓ رقم (7) "قائمة التدفقات النقدية"؛ ✓ رقم (8) "السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات الأخطاء المحاسبية والأخطاء"؛ ✓ رقم (10) "الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية"؛ ✓ رقم (18) "الإيراد"؛ ✓ رقم (24) "الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة"؛ ✓ رقم (37) "المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة"؛ ✓ رقم (23) تكاليف الاقتراض.	✓ رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"؛ ✓ رقم (2) "المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء"؛ ✓ رقم (3) "التمويل بالمضاربة"؛ ✓ رقم (4) "التمويل بالمشاركة"؛ ✓ رقم (9) "الزكاة". ✓ رقم (12) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية"؛

المَصدَر: من إعداد الباحثة

ثالثاً: فوائدُ تطبيقِ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ من قِبَلِ المؤسساتِ الماليةِ الإسلامية

بما أنّ الهيئةَ AAOIFI تعتمدُ أساساً في إصدارِ معاييرها على المعايير المحاسبية الدولية التي تلقَى قَبولاً من طرفِ كلِّ الدول، وتسعى إلى تطبيقها بما تضمنُ من توحيدٍ لِطُرقِ العَرْضِ والإفصاحِ المحاسبيِّ. فتطبيقُ المعاييرِ المحاسبية الدولية للمصارف الإسلامية يُحقِّقُ بعضَ المميزات لهذه الأخيرة نذكرُ منها[1]:

- إنّ استخدامَ إطارٍ محاسبيٍّ مشتركٍ للمنتجاتِ والمعاملات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية من شأنه تعزيزُ الشفافية، وقابليةِ التقاريرِ المالية للمقارنةِ على المستوى الدوليِّ، ما يُسهِمُ في تقديمِ دُفعَةٍ مُهمَّةٍ لِمَزيدٍ من الاستثمارِ في القطاعِ وتطويره؛
- هناك العديدُ من الأُطرِ المحاسبية المكنة للمصارف الإسلامية، وعلى الرغم من أنّها صُمِّمَتْ للمؤسساتِ المستخدمةِ للأدواتِ المالية الممتثِّلة للشريعة، لكنَّ المعاييرَ المحاسبيةَ الدوليةَ تتمتَّعُ بالاعترافِ والاستخدام على المستوى الدوليِّ ما يجعلُها الإطارَ الأنسبَ للمؤسساتِ العالَميةِ ذاتِ المنتجاتِ الإسلامية، وغير الإسلامية، وأصحابِ المصالحِ مُتعدِّدي الجنسيات؛

[1] بدرة بن تومي، آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية(IAS/ IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف-1-، 2013، ص 106.

إنّ طبيعةَ المعاييرِ المحاسبية الدولية القائمةِ على المبادئ تُمكِّنُ من الاعترافِ، القياس، والإفصاح عن الجوهر الاقتصاديِّ للمنتجاتِ، والمعاملات الإسلامية، وأصحاب المصالح متعددي الجنسياتِ.

رابعاً: الاختلافاتُ الأساسيةُ بينَ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ ومعاييرِ المحاسبةِ الإسلاميةِ

إنَّ هناكَ اختلافاتٍ أساسيةً بينَ المعاييرِ المحاسبية الدولية والمعايير الإسلامية، يُمكِنُ تِبيانُ هذه الاختلافاتِ في الجدولِ التالي:

الجدول رقم (٢) : الاختلافات الأساسية بين المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية

	المعايير المحاسبية الإسلامية	المعايير المحاسبية الدولية
الاختلاف في العلاقات التعاقدية	الاعتماد على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتحمُّل المخاطر	الاعتماد أساس الفائدة على الاقتراض والإقراض (علاقة الدائنية والمديونية).
الاختلاف في أهداف مستخدمي القوائم المالية	يتركز الاهتمام في الأساس على المعلومات غير المالية؛ كامتثال المؤسسات المالية لمبادئ الشريعة وإرضاء الله عزّ جلّ؛ من خلال الاستثمار، والتعامل الحلال. بالإضافة إلى المعلومات المالية بغرض تنمية أموالهم، و تحقيق دخل ملائم على الاستثمار.	الحصول على معلومات مفيدة في اتخاذ القرار حول التخصيص الكفء لمواردهم في استخدامات أكثر ربحية؛حيث تُركِّز على تحديد الأحداث، والمعاملات الاقتصادية؛ بغرض تلبية الحاجة من المعلومات المالية.
الاختلاف في المجالات التي تشملها المعايير	-خاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية؛ -تركِّز على متطلبات الممارسات المالية الإسلامية.	-خاصة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بكاملها؛ -تكون المعايير بصورة عامة، ومعظمها غير خاص بصناعة محددة.

المَصدَر: من إعدادِ الباحثة

إنّ هناكَ اختلافاتٍ جوهريةً بين المعاييرِ المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية؛ حيث تسعى هيئةُ المحاسبةِ والمراجعة إلى إصدار مجموعةٍ من المعايير المحاسبية التي تضمنُ: أنَّ تَعامُلَ المؤسساتِ المالية موافقةً للشريعةِ، وتُلبِّي حاجاتِ مُستخدمي القوائمِ المالية خاصَّةً المعلوماتِ غير المالية، بالإضافة إلى اعتبارِها خاصَّة فقط بالصناعةِ المالية الإسلامية، في حين أنّ المعاييرَ المحاسبية الدولية هي معاييرُ عامَّةٌ يُمكِنُ لكلِّ المؤسساتِ تطبيقُها وتُلبِّي حاجةَ مستخدمي القوائمِ المالية من المعلومةِ المالية.

خاتمةٌ

إنّ أساسَ إعدادِ المعايير المحاسبية الإسلامية يعتمدُ في الجانبِ المحاسبيِّ على المعاييرِ المحاسبية الدولية؛حيث يتمُّ تطبيقُ المعاييرِ التي لا تتعارضُ مع تعاليمِ الشريعة الإسلامية، وفي المقابلِ إصدارُ معاييرَ جديدةٍ في المسائل الجوهريةِ التي يكون فيها اختلافٌ.

إنّ المعاييرَ المحاسبية الإسلامية التي يتمُّ إصدارُها من قِبَلِ هيئةِ المحاسبة والمراجعة غيرُ مُلْزِمَةٍ لكلِّ المؤسساتِ المالية الإسلامية ولا تَلقى قَبولاً عامّاً. وأنّ هناكَ اختلافاتٍ جوهريةً بين المعاييرِ الإسلامية، والمعاييرِ الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، وستظلُّ هذه الاختلافاتُ قائمةً بسببِ الفرقِ الجوهريِّ بين الممارساتِ المصرفية والمالية التقليدية، والممارساتِ المصرفية والمالية الإسلامية،كما أنّ الفُروقَ الفكريةَ بين الممارساتِ التقليدية والإسلامية تعني أنّ مجموعتي المعاييرِ لهما مُسوِّغٌ لوجودِها والأساسُ العمليُّ والتطبيقيُّ الذي تَستمدُّ منه استمرارَها.

وفي ظلِّ مطالَبةِ بعضِ البلدانِ التي تُوجد فيها المؤسساتُ المالية الإسلامية بضرورةِ إعدادِ قوائمِها المالية وفقاً لمتطلباتِ المعاييرِ المحاسبية الدولية، فإنّ إمكانَ مقارنةِ القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية في كلِّ البلدان التي تُوجدُ فيها غيرُ ممكنةٍ في ظلِّ اختلافِ أساسِ إعدادِها، فيجبُ على مجلسِ المعاييرِ المحاسبية الدولية الاعترافُ بأهميةِ وخصوصيةِ المؤسسات المالية الإسلامية، وإصدارُ مجموعةٍ من المعايير الخاصّةِ بالمؤسسات المالية الإسلامية التي تتوافق مع الشريعةِ الغرّاء؛ ممّا يُحقِّقُ توحيدَ الممارساتِ المحاسبية في كلِّ البلدانِ مهما كانت طبيعةُ النشاطِ وخُصوصيتُه والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.